قوله ولا يكفي التحويط اي راجع للزريبة فقط كما في م ر اي ان كلامهم مفروض في ذلك وان كان حكم المسكن يفهم بالاولى تدبر

الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة
ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر
في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او
طين او الواح خشب او قصب بحسب
العادة ونصب باب وسقف بعض من
البقعة لتتهيأ للسكنى وفي زريبة للدواب
او غيرها كثمار وغلال الاولان اي التحويط
ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة
ولا يكفي التحويط بنصب سعف او حجارة
من غير بنا واطلاقي الزريبة اولى من
تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الرا
افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب
كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل
المحيى عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها
بطم منخفض وكسح مستعل وبيتابر حرثها

اي المفهم

اي مع السقف وهل

اي مع البنا وهل
قوله ولا يكفي اي
لا يكفي لانه مفروض
في الزريبة لانا
نقول انه وان
كان مفروضا فيها
الا انه يفهم منه
حكم المسكن بالاولى

اي ازالة

ان

ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق
اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة
ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بئر
او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا
حاجة الى تهيئته فلا تعتبر الزراعة
لانها استيفا منفعة وهو خارج عن
الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب
حول ارضه وتهيئة ماله بحسب عادة
فيهما وهو في الثانية من زيادتي وغرس
ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق
عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس
بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي
والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام
الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط
وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع

اي سوق

اي بنى سوقه
اي ان الفعل وتحو
لا يتيسر زيادا مع
قوله وتهيئة ما

فلا يكفي غرس
شجرة او شجرتان
في المكان الواسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)